

التعليق على نظم صفوة الزبد - 37 - أحكام القسامية - والبغاء

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان

00:00:00

لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. نحاول في هذا اليوم ان نأخذ بابين في الزبد. باب دعوى القتل او القسامية وباب البغاء. تمام؟ ان شاء الله - 00:00:26

اقول بارك الله فيكم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب دعوى القتل او القسامية. القسامية بفتح القاف وهي ان يحلف مدعى القتل على معين نسيينا يميننا بعد دعوة مخصوصة. ان يحلف - 00:00:46

مدعى القتل على معين. القسامية القسامية اين هذا لا يوجد عندي هذا. موجود. موجود موجود بسم الله الرحمن الرحيم قال القسامية بارك الله فيكم ايش قلنا التعريف؟ القسامية ان يحلف مدعى - 00:01:16

القتل انا معين ها خمسين يميننا بعد دعوة مخصوصة بعد الدعوة مخصوصة. ان يحلف مدعى القتل قولنا ان يحلف مدعى القتل. تفهم منه ان القسامية انما تتعلق بدعوى القتل. ددعوى - 00:02:17

جناية ليست قتلا كقطع عضو او ازالة معنى اي منفعة لا تتعلق بها القسامية. فالقسامية انما تتعلق بايش؟ بدعوى القتل وتفهم من قولنا على معين ان شرط القسامية حتى تترتب احكامها ان هذه الدعوة تتعلق بشخص بعينه. فلا - 00:02:55

تكفي دعوة عامة فتقول مثلا قتل ابي واحد من هؤلاء. لابد ان تعين القاتل واضح وقولنا خمسين يميننا هذا بيان مقدار الایدي الایمان. وقولنا بعد دعوة مخصوصة سينه تفصيل ذلك في الدرس - 00:03:25

ان شاء الله اذا تقرر هذا فالقسامية اقرب صورتها فاقول القسامية تكون في قتل قامت قرينة على ان القاتل زيد من الناس هذا القاتل. لكن ليس هنالك الشهادة المعتبرة في الشرع. اذ ان القصاص - 00:03:46

اثبت بشهادة عدلين فاذا لم يوجد عندنا شهادة عدلين انما وجد شهادة عدل واحد مثلا او شهد من لا فيه شروط العدالة مثل النساء او الكفار او الصبيان او الفساق - 00:04:12

واضح او وجد شخص مقتولا في مكان في قرية في حي محصور. اهله محصورون واضح؟ فهذا قرينة على ان الذي قتلته احد من الناس مثلا سبقت بينه وبين هذا الشخص عداوة سابقة - 00:04:37

انه هدده لكن لا نعرف ان هذا جزما هو القاتل. واضح؟ هنا تأتي القسامية. وارت المقتول يدعي ان الذي قتل هو زيد طيب هل توجد بينة شرعية لا لا توجد بينة شرعية. طيب كيف نعمل - 00:04:55

قال يحلف هذا المدعى خمسين يميننا على ان الذي قتلته وزيد هذا على ان زيدا هذا هو الذي قتل اخاه او هو الذي قتل اباه. واضح؟ فيحلف خمسين يميننا على ان هذا هو - 00:05:22

قاتل وعندما يحلف لابد ان يفصل هذه الدعوة فيقول ان هذا القتل الذي قتلته اما قتل عمد او شبه عمد او قتله خطأ لابد ان يفصل فاذا حلف خمسين يميننا بالشروط التي سيأتي ذكرها فانه يتترتب على هذا - 00:05:41

وجوب الدية على ذلك المدعى عليه هل يتترتب القصاص؟ لا في القسامية لا يتترتب قصاص. انما يثبت بها ماذا؟ انما يثبت بها الديه فقط لكن بلا قصاص واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا فتفهم من هذا ان القسامية لها شروط - 00:06:02

الشرط الاول من شروط القسامه واحد ان يكون المدعى قتلا اخرج ماذا؟ ما لو كان المدعى ايش؟ ها قطع عضو جنائية على عضو جنائية على معنى لا القسم هنا لا تأتي. اثنين - 00:06:24

ان تكون الدعوه مفصله. ما معنى مفصله اي دعوى قتل عمد دعوى قتل شبه عمد. دعوى قتل خطأ واضح لابد ان يفصل. الشرط الثالث ان تكون الدعوه على معين فلا تكون القسامه في دعوى قتل على غير معين على مبهم. واضح؟ الشرط الرابع بارك الله فيكم -

00:06:54

ان يوجد لوث اللوث بسكنو الواو ما معنى اللوس؟ قرينة. قرينة تقوى جانب المدعى قرينة تقوى الجانب المدعى هو يدعي ان هذا قتل اباه. ما الذي يقوى هذا؟ ان النساء شهدوا بذلك - 00:07:37

ان الصبيان شهدوا بذلك. واضح؟ ان مجموعة من الفساق شهدوا بذلك واضح؟ هذه هذا معنى اللوث. اللوث ما معناه؟ القرينة التي تقوى جانب من؟ جانب من؟ المدعية والمدعاة المدعى واضح؟ ولذلك هذا الباب سمي بباب دعوى القتل - 00:08:03

واضح طيب هذا كم؟ كم شروط الان؟ اربعة خمسة ان يحلف خمسين يمينا ان يحلف خمسين يمينا شرط سادس ايضا ان يكون المدعى مكلا ملتزما من احكام ان يكون المدعى مكلا. ما معنى مكلا - 00:08:28

بالغا عقدا ملتزما بالاحكام اي مسلما او ذميا. لا كافرا حربيا غير ملتزما بالاحكام. لا مرتد او غير ملتزم بلحكة. فهمتوا يا شيخ ولا لا؟ اذا كم هذه الشروط؟ هذه الشروط الستة نسميتها شروط ماذا؟ نسميتها شروط مم - 00:09:04

جواز القسامه. شروط جواز القزامة. القسامه. اذا كم جواز القسامه ستة لاحظ معى هذا شوفوا الان انا اريدك ان تتصور الدرس تماما قبل ان نقرأ كلامه حتى تفهم لاحظ معى - 00:09:24

الاصل في قاعدة اليمان في قاعدة البينات ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى اليمين على من انكر. اسألهم سؤال في القسامه اليمان في جانب المدعى او في جانب - 00:09:46

المنكري على القاعدة اولا؟ لا اذن القسامه تخصيص للقاعدة العامة فالقاعدة العامة ان المدعى هذا يطالب بالبينة. لكن في القسامه المدعى يحلف اليمين. واضح ولا لا؟ ولذلك قال من قال من اهل العلم ان باب القسامه - 00:10:16

عن القياس ايش معنى خرج عن القياس؟ اي انه لم يجري على القاعدة. فالقاعدة ان البينة التي هي اقوى تكون في جانب المدعى الاضعف. تمام. وان اليمين التي هي حجة ضعيفة - 00:10:46

تكون في جانب من انكر لان من انكر يستصعب الاصل. فحصل التعادل. جاء حديث الصحيحين في القسامه فجعل اليمان في جانب المدعى. فيكون حديث الصحيحين هذا مخصص لحديث البينة على المدعى واليمين على من انكر - 00:11:06

وهذا ينفعكم مثالا في تخصيص السنة بالسنة مع ان حديث القسامه هذا اصح اسنادا من هذا الحديث لان هذا مخرج في الصحيح وهذا خارج الصحيح فهمتوا يا شيخ ولا لا؟ جيد؟ طيب اذا تقرر هذا فهذه شروط جواز القسامه وعلمنا ايضا ان - 00:11:29

ان القسامه هذى مستثناء من الاصل الذي يجعل البينة على جانب المدعى واليمين على من انكر. نكون بهذا تعلمنا ثلاث مسائل في سامح المسألة الاولى عرفنا تعريف القسامه واضح؟ وصورتها المسألة الثانية عرفنا شروط جواز القسامه - 00:11:55

المسألة الثالثة عرفنا ان القسامه مخصصة من عموم حديث او من عموم قاعدة البينة على المدعى واليمين على من؟ عنكم. فهم هذا او لا؟ فهم. ارجو ان يكون كذلك. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فاننا نقول. المؤلف هنا سيذكر لكم هذه الشروط شروط جواز - 00:12:15

القسامه لكن سيذكرها منثورة. ونحاول ان نستخرجها من كلامه. لكن قبل ان ابدأ بقراءة كلام الشارح اركز على عباره النظم نظم الزبد انظر ماذا قال. ان قارنت دعواه لوث سمعت - 00:12:39

وهو قرينة لظن غلبت. شف غلبت هكذا. ها غلبت غلبت. اي القرينة غلبت صدق من المدعى القرينة غلبت صدق المدعى. شف الذي عنده نسخة من المتن يتأكد هل ظبطها هكذا ولا لا؟ ما ظبطهاش - 00:12:56

كلها غلبت لا غلبت تمام ايش عندك يا؟ ولد. اه لا غلبت. اي القرينة غلبت صدق المدعى. تمام مقارنة دعواه دعواه من؟ دعوى مدعى

القتل. دعوة مدعى القتل مقارنة دعواه ايش؟ لوث. ما هو اللوس؟ القرينة هذا. ان قارنت دعواه لوث سمعت - 00:13:17

الذى سمع الدعوة لانه سيدعى عند القاضي ايهما القاضي انا ادعى ان فلان ابن فلان يعلنون نسبة واذا كان حاضرا يشير اليه. انا ادعى ان فلان ابن فلان هذا ان فلان ابن فلان. قاتل ابي - 00:13:52

ه؟ قال ان قارنت دعواه لوث سمعت. طيب ما هو اللوث؟ ما هو اى لوث قرينة لظن غلبك اي غلبت صدق المدعى يحلف خمسين يحلف خمسين يمينا مدعى. مم. المدعى هذا سيرحلف كم؟ خمسين. نفترض - 00:14:11

وان المدعى ليس شخصا واحدا وانما ابناء من ابناء هذا المقتول فكل واحد يحلف خمسة وعشرين يمين. هذا خمسة وعشرين يمين وهذا خمسة وعشرين يمين. فتقسم اليمان على عددهم. تمام - 00:14:38

قال سياطي في الشرح سياطي في الشرح يحلف خمسين يمينا مدعى ودية العمد على جان دعي. قد تسأل سؤالا ما الذي يترب على القسامه الجواب الذي انتبهوا على القسامه واحد الديه. هل يترب قصاص؟ ها ولا - 00:14:56

يترب عليها قصاص لا يترب عليها قصاص. واضح شوف ايش الناظم قال يحلف خمسين يمينا مدعى. ودية العمد على جان دعي مع قلدية ما قال ايش؟ قصاصه. ما قال قصاصه. ها. فان يكن عن اليمين امتنعا - 00:15:25

قلنا للمدعى انت تدعى انه قتل اباك احلف خمسين يمين قال لا احلف يا رجل احلف خمسين يمين قال لا احلف من سيرحلف المدعى عليه سيرحلف وتبرأ ساحتة ولا يطالب بشيء - 00:15:53

واضح ولا؟ فان يكون عن اليمين امتنع حلفها الذي عليه يدعى هذا هو القسامه واحكامها. واضح ولا؟ هيا نقرأ الشرح الان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:16:09

بعد ان فهمنا يعني المسائل المهمة وعرفنا الشروط ما سيدركه في الشرح خلاصة ما ذكرته. ربما يزيد بعض المسائل فقط. قال رحمة الله طبعا هذى الباب لما كنا ندرسه عند الشيوخ كثيرا ما يشكلوا - 00:16:24

على طلاب باب القسامه واضح؟ لكن اظنكم الان تصورتم تصورا صحيحا وعرفتم الشروط وعرفتم كيف استثنى من من الاصلى عرفتم مفهوم القسامه هذه مسائل مهمة في الدرس. انظر ماذا قال. قال ان قارنت دعواه اي القتل. اه شف - 00:16:43

اشارة الى ايش؟ اشارة الى ايش؟ الى الشرط الاول ان الدعوة دعواه ايش؟ قتل اذا انت ممكنتكتب هذا واحد ت Shawf هو العالمة الفشنى رحمة الله عليه لن يقل لك شروط جواز القسامه خمسة. خلاص انت - 00:17:03

فهمت من تقرير الاستاذ الناخب ستبدأ ترجمة الان. تمام؟ قال ان قارنت دعواه اي القتل لوث. مم. هذا الشات رقم كم اثنين وهي ان الدعوة تكون مصاحبة لوجود قرينة. ما هي القرينة؟ قال لوث. تمام. بفتح اللام وسكون الواو - 00:17:23

وبالمثلية لو ثاء ثاء ليست ثاء لوطن هه لوث تمام وهو مذكر شف اللون هذا مذكر ولا مؤنث؟ مذكر. طيب كيف مذكر؟ وهو يقول ان قارن دعواه لوث سمعت وهو قرينة لظن - 00:17:43

ان غلبت غلبت النفس. ها؟ فقال هنا وانما جعل الضمير العائد عليه المتصل بالفعل ثاء انيس نظرا الى تفسيره بعد القرينة اه لانه فسره بالقرينة فالقرينة مؤنثة فانت الفعل بالنظر الى المعنى وهو القرينة. ها واضح ولا؟ قال وهى مؤنثة. قال سمعت تلك - 00:18:03

دعوه المفصلة تلك الدعوه المفصلة من كون القتل عمدا او خطأ او شبهه او انفرادا او واضح ولا لا يا مشايخ؟ لابد ان يفصل هل هذا قتل عمد؟ هل هو قتل خطأ؟ هل هو قتل شبه عمد؟ هل - 00:18:32

تم القتل بانفراد قتله واحد فقط او اشتراكه. فصل واضح ولا؟ ايهه اه هذا اشارة الى متى؟ اه اذا ستكتب ثلاثة الان جميل. قال فان اطلق ايش معنى اطلق؟ اي فان اطلق المدعى دعوا القتل. ولم يفصل - 00:18:54

تمام لم يقل هذا قتل عمد او شبه عمد او خطأ او انفراد او او شركة ما ما فصل قال استحب للقاضي ان يستفصله. طيب هذا واجب على القاضي - 00:19:19

ها يستحب بل بعض العلماء قالوا لا لا يجوز للقاضي قالوا لان هذا تلقين. والاصل ان القاضي لا يلقنونك. الخصم حجة. واضح؟ مر معكم في ابي شجاع والا يلقنه حجة؟ واضح - 00:19:37

لا يلقن لا لا يستفصل. ولذلك القاضي يتركه فان انت بدعوة هذا الرأي الثاني يقول فان انت بدعوة غير مفصلة لم تسمع الدعوة. يعني ما معنى لم تسمع؟ يعني وجودها وعدمها سواء. يعني دعوة غير صحيحة - 00:19:53

لكن يستحب للقاضي يستحب للقاضي ايش؟ ان يستفصله. يقول له فصل فصل في الدعوة. كيف كان القتل عمدا؟ خطأ شبه انفرادا تشاركا فصل. تمام. قال الماوري يستثنى من وجوب التفصيل السحر - 00:20:13

تمام فلو ادعى على ساحر انه قتل اباه بسحره لم يفصل في الدعوة. بل يسأل بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه قال قال الفشني رحمة الله عليه وهذا هو الظاهر اي ان الساحر لا - 00:20:33

اي انه في دعوى القتل بالسحر لا استفصل لا يفصل بل يقول قتله هذا الساحر. ثم القاضي يسأل الساحر قتلته كيف قتلته؟ واضح في دعوى القتل بالسحر لا تفصيل. يعني هذا استثناء من الشرط من الشرط الكم؟ الثالث. تمام؟ قال رحمة الله. وان قال في - 00:20:56

اطلاق غيره يخالفه. وان قال في المطلب ايش من مطلب هذا يا مشايخ والمطلب ها؟ نهاية المطلب توافقونه ها لا ليس نهاية المطلوب طيب ما هو المطلب هذا كتاب كبير - 00:21:21

الى الان لم يطبع. طبعت منه اجزاء اسمه المطلب العالى شرح وسيط الغزالى. شف وسيط الغزالى ذا المطبوع في سبع مجلدات وفي طبعة يتسع مجلدات هذا شركه من الفهم ابن الرفعة ابن الرفعة هذا عندما يكتب كتابا يكتب موسوعة. شرح التنبيه الكتاب الصغير هذا التنبيه اصغر من هذا التنبيه. شرحه في عشرين مجلد - 00:21:45

موجود عندكم في المكتبة كفاية النبي شرح التنبيه. فكيف بشرحه هذا الوسيط وضع بحر هذا. ولذلك هذا المطلب اختصر كثيرا واسعا حتى قيل في ترجمة ابن الرفعة انه زاد في المذهب الشافعى قدر الثالث. زاد في المذهب - 00:22:14

سيتقدر الثالث من التخريج هو لا يأتي لا يهتم بالنقل. ينقل الاقوال لا يهتم بتوليد مسائل وتخريجها على اصول وكلام الاصحاب. فقالوا انه زاد قدر الثالث واضح ولذلك قالوا ان اه التقى ابن تيمية لما التقى به لما التقى بابن الرفعة وابن الرفعة مات في سرقة سبعينية - 00:22:37

عشرة من الهجرة لما التقى به التقى ابن تيمية قال رأيت رجلا يقطر من لحيته فقه الشافعية. فقه الشافعى يسأله هكذا يخرج من لحيته. رأيت رجلا يقطر من لحيته فقه الشافعية. واضح فقيه ظلبيع هذا. نعم. قال رحمة - 00:23:05

الله تعالى. وان قال في المطلب اطلاق غيره يخالفه. ايش معنى اطلاق غيره يخالفه اي ان اطلاق ائمة الشافعية يقتضي انه لا فرق بين دعوى السحر ودعوة غير السحر. لابد من التفصيل. واضح ولا لا؟ هذا معناه. تمام - 00:23:25

قال ولابد ان يكون المدعى عليه معينا. مم. اشارة الى ماذا؟ للشرط الرابع. شف كيف هو ينشر الشروط واضح؟ قال ولابد ان يكون المدعى عليه معينا. ولذلك بارك الله فيكم. شف من المهم جدا انت عندما تكون استاذ - 00:23:46

اذا اولا تقرب الصورة دي للطلاب. تقول الشروط كذا وكذا وكذا وهو نثرها. حتى الطالب اذا قرأ الدرس ما تتبعثر عليه المعلومات ما يعرف اين الشرط وain ما ليس بشرطين. واضح ولا لا؟ قال فلو قتلها فلو قال قتلها احد - 00:24:06

احد هؤلاء هم قتلها احد هؤلاء لم تسمع. يعني لم تسمع الدعوة. بس كان الاولى ان المحقق جزا الله خير يضعوا مثل هذه الكلمات بين قوسين. فلو قال يفتح قوس قتلها احد هؤلاء. يغلق القوس لم تسمع. حتى يكون الكلام ايش - 00:24:26

اكثر وضواحا يعني. فهمتوا من مشايخه ولا لا؟ ابواة. اذا اذا ما فعل هو يمكن تفعله انت لا ا Bias مستحب ان تفعله انت. تمام قال وهي اي اللوث. وانه باعتبار ما بعده شرعا. قرينة لظن غلبت اي غلبت - 00:24:46

صدق المدعى لان انا اخشى لو قرأتها غلبت المعنى يتغير يعني غلبت صدق المدعى اي انها جعلت صدق المدعى ليست صدقا يعني هي هي اقوى من صدق المدعى. غلبته - 00:25:06

ليش المراد غلبته لا غلبته ما معنى غلبته؟ قوته يعني. فهمتم ولا لا؟ ها قال وانا احفظها من من زمان هكذا. ان قارنت دعواه لوث سمعت وهي قرينة لظن غلبت هكذا. نعم - 00:25:26

من عنده الافادة هنا اين؟ موجودة؟ موجودة غالبا. احسنت. وجدتم هذه قرينة تبعد قولي. واضح انا احفظها هكذا غلت واضح ولديك تعجبت هنا لا يضبطها بهذا الشكل. وain هذه الافادة؟ الافادة موجودة. سانتظر ديماس. حتى - 00:25:43

بالافادة يأتينا بالافادة من الافادة ها؟ بتجديد الله؟ احسنت. ممتاز. قلبت هكذا. غلت. انا اصلا حفظت على هذا في غالب حفظه على الافادة. درست الافادة مع حفظ النظم. واضح؟ ايه. قال رحمة الله تعالى قال وهي قرينة - 00:26:06

غبته صدق المدعى. ما مثال ما مثال قليل. شف لاحظ معي. القرينة هذه قد تكون قرينة حالية وقد تكون قرينة مقالية. فشهادة من لا تعتبر شهادته هذه قرينة ايش؟ مقالية. شهادة نساء - 00:26:32

شهادة فساق شهادة صبيان هذه قرينة ايش؟ مقالية قوله وقرينة حالية كان وجد مثلا الشخص مقتولا في بستان فلان. ونعلم ان بينه وبين فلان عداوة. واضح ولا لا؟ لكن ما - 00:26:52

ain القتل فهذا ايش تقول؟ قرین ايش؟ حاليا. اه حالية. اذا القرينة هذه قد تكون قرينة حالية وقد تكون ايش؟ قرينة ايش؟ اه قوله هو اعطيك مثال النوعين لكن ما قال لك قرينة حالية وقرينة مقالية خلاص هندي مهمتي انا اقول لك. قال هنا غالب - 00:27:11

صدق المدعى كان وجد قتيله او بعضه ايش معنى او بعضه؟ يعني وجد جزء من الشخص المقتول. مثلا وجدت يده وجدت رجله وجد رأسه فقط دون بقية جسده. قال كان وجد قتيله او بعضه في محله - 00:27:32

يعني حارة مثلا او تفرق جمع عنه محصورون يعني كان مع مجموعة من الناس ثم كلهم عادوا وجينا وجدناه قتيلا. واضح؟ اذا قرينة قوية ان الذي قتله واحد من هؤلاء. تمام؟ قال - 00:27:50

او تفرق جمع عنه محصورون. وشهادة العبيد هذا ايش من قرین الان؟ احسنتم هذه مقالية. قال وشهادة عبدي او النساء لوث. وكذا قول فسقة وصبيان وكفار. هذا ايضا لوث. واضح يا مشايخ ولا - 00:28:10

ایوه ، وكذا شهادة عدل واحد هذا تعتبر لوث لان النصاب المعتبر شهادته عدلين. فهمتم؟ قال ومن اللوث التسامع بان وقع على السنة العام والخاص هذا معنى التسامح ما معنى التسامح؟ انه يشتهر على السنة الناس عموما - 00:28:30

خصوصا ان فلانا قتل فلانا هذا قرينة ايضا هذا يسمى ايش؟ التسامح يعني الاستفاضة الاشتهر مع ان ما في احد رأى القتل لكن اشتهر عند الناس ان الذي قتل زيدا هو عمرو. مم. واضح؟ قال ومن اللوث التسامع بان وقع على الالسنة العام والخاص - 00:28:54

شف بان وقع على السنة العام الخاص هذا تعريف التسامح. تمام؟ قال ان فلانا قتل فلانا وليس منه. ها وليس منه اي وليس من اللوث ها وليس منه الضمير في قوله منه يعود على ماذا؟ وليس منه - 00:29:18

قول الجريح قتلني فلان. ادركنا انسان في الرمق الاخير من حياته وقد يعني طعن عدة طعنات ادركناه في اخر رمق من حياته. من فعل بك هذا؟ قال زيد من الناس - 00:29:38

هل هذا يعتبر لغز او لا فهمتم؟ قال لا ليس من اللوز هذا ليس لوثا لماذا قال لان قوله اي لان قول الجريح فلان قتلني فلان طعني مجرد دعوة هذا مجرد دعوة - 00:29:58

قد يكون بينه وبين فلان عداوة يريد ان يستشفى به. قد يكون طعن نفسه مثلا ها طعن نفسه ثم اراد ان يلحق الضرر بغيره فقط طعني فلان صح ولا لا؟ ممكن اه. قال وليس منه قول الجريح قاتلني فلان. شف نفس الكلام. قتلني فلان تفضحها بين قوسين. تمام؟ واذا - 00:30:17

ما سمعت الدعوة شوف العبارات يعني اكنت ارجو ان المحقق يحقق الكتاب بشكل اتقن في علامات التلقين وليس منه قول الجريح قاتلني فلان نقطة انتهى الكلام. انتهى الكلام. الان في مسألة جديدة - 00:30:41

قال واذا سمعت الدعوة ووجد اللوث اي اذا تحققت الشروط السابقة التي ذكرتها لك ووجد اللوث الذي هو القرينة حينئذ يحلف خمسين يمينا مدعى. ها فهمت المعنى؟ واضح ولا لا؟ قال واذا سمعت الدعوة اين جوابه؟ اذا - 00:31:01

اين جواب الشرط في قوله واذا سمعت؟ جواب الشرط يحلف. ها فهمت؟ هذا المراد. واذا سمعت الدعوة ووجد اللوث يحلف خمسين

يمينا مدعى. ودية العمد على جان دعي. قال يحلف خمسين يمينا مدعى. قال - 00:31:21

الفقهاء في كل يمين من اليمان الخمسين لابد ان يذكر صفة القتل في كل يمين لابد ان يذكر صفة القتل ولابد ان يعين في كل يمين ان يعين القاتل اما اسما - 00:31:42

بان يرفع نسبة او اشارة ان كان حاضرا. فيقول هذا اذا كان حاضرا او فلان ابن فلان ابن فلان ان كان ان كان غائبا. واضح يا مشايخ؟ في كل يمين. طيب. قال يحلف خمسين يمينا مدعى. ذلك ولو مفرقة. مم - 00:31:59

مم قال ولو مفرقة شف ولو هذه اشارة الى وجود خلاف. لان بعض الفقهاء قال لابد ان تكون ايمان القسامه في متوايله فلا بد من الموالاة بينها. انا ما ذكرت الموالاة هنا. واضح؟ بناء على مذهبنا ان الموالاة - 00:32:20

غير مشترطة يمكن يحلف اليوم عشرين يمين غدا عشرين يمين بعد غد عشرة ايمان ما في مشكلة ولا يلزمون ان يحلفها كلها الخمس في مجلس واحد واضح ولا لا؟ قال يحلف خمسين يمينا مدعى ذلك مدعى ذلك ايش يعني مدعى ذلك؟ اي - 00:32:40

القتل واضح؟ يحلف خمسين يمينا مدعى ذلك ولو مفرقة. لخبر الصحيحين بذلك اي لخبر الصحيحين في القصة التي ذكر في الهاشم طرفا منها عندما قال النبي عليه الصلاة والسلام اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا يا رسول الله وكيف

تحلف؟ ولم نشهد - 00:33:00

ولم نرى قال فتبرؤكم يهود بخمسين يمينا اي لما قتل احد الصحابة في حي من احياء اليهود. واضح؟ ولم يعلم من قاتله. قال

تحلفون عليهم خمسين يمين. واذا حلفتم خذوا الديه. قالوا كيف تحلف؟ ما شهدنا يا رسول الله؟ قال اذا - 00:33:28

نأخذ اليمين من اليهود. قالوا كيف نأخذ ايمان اليهود؟ ايمان اليهود لا لا نعتبرها. واضح ولا لا؟ واضح؟ ايهه. فقال هنا لخبر الصحيحين شوف هذا حديث القسامه في الصحيحين. لخبر الصحيحين بذلك المخصص - 00:33:48

البيهقي اه ايش خبر البيهقي؟ البينة على المدعين. فخبر البيهقي هذا يجعل البينة في جانب من؟ المدعى بينما في درسنا اليوم في القسامه اليمان في جانب المدعى تمام؟ قال المخصص لخبر البيهقي. البينة على المدعى واليمين على من؟ انكر. نقطة. مسألة جديدة - 00:34:08

قال وان تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الارث ها وان تعدد المدعى نفترض ان المدعى اكثر من واحد عنده ابناء المقتول عنده ابناء. يحلف كل واحد بقدر حصته من الارث. اذا الاول من الابناء يرث كم - 00:34:33

نصف التركة صح؟ اذا يحلف نصف الخمسين خمسة وعشرين والثانية يرث نصف التركة يحلف خمسة وعشرين. واضح ولا لا؟ قال وان تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الارث وجرب المنكسر ان لم تنقسم صحيحة اي ان لم تنقسم من التي تنقسم - 00:35:00

اليمان ها وجرب المنكسر ان لم تنقسم اليمان قسمة صحيحة. شف صحيحة صفة بموصوف محدود. تقدير الكلام هكذا وجرب المنكسر ان لم تنقسم اليمان قسمة صحيحة. ما مثال مثال لو كان عنده ثلاثة اولاد واليمان خمسين - 00:35:23

اه كيف نعمل؟ كل واحد يعلف كم عنده ثلاثة ابناء ابناء واليمان خمسين. كل واحد يحلف كم لو قلنا كل واحد يحلف ستة عشر يطلع المجموع ثمانية واربعين باقي اثنين - 00:35:49

من هو من يحلف ها؟ اه كيف كيف الجميع يحلفون اثنين ها نقول انت زد واحد وانت زد واحد وانت زد واحد ها فيحلف كل واحد كم؟ سبعة عشر يمينا. واضح ولا لا؟ اه لان اليمين لا يتبعث. ولديك انظر ماذا قال - 00:36:05

وان تعدد المدعى حلف كل التتوين في قوله كل. تنوين ماذا عوض عن ماذا عن كلمة اي كل واحد ها كل واحد ها؟ قال وان تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الارث وجرب المنكسر - 00:36:24

وان لم تنقسم اليمان قسمة صحيحة. لان اه اليمين الواحدة لا تتبعظ. وهذا يدخل في القاعدة ما لا يتبعظ ذكر بعضه كذكر كله. تمام. او ذكر كله كذكر بعضهم. قال فلو كانوا ثلاثة هذا المثال. فلو كانوا ثلاثة مثلا حلف كل منهم سبعة عشر. جميل - 00:36:51

واضح ياشيخ ولا لا؟ ثم قال ودية العمد على جان دعي حالة شوف عندك كتب حالة ها حالة اي اذا كان الادعاء اذا كان الادعاء ان القتل قتل عمد - 00:37:18

اذا كان الادعاء ان القتل قتل عمد فتعلمون ان قتل العمد تكون الديه فيه ماذ؟ حالة او مؤجلة؟ حالة ودية العمد على جان دعي حالة في ماله اي ليست على العاقلة - 00:37:38

مثلاً هو لم يذكر مثلاً ذكرتها. يعني نفس الشروط في دية العام ان تكون حالة وان تكون في مال القاتل وان تكون مثلاً ثلائون حقة ثلائون جذع اربعون خليفة. ولا قصاص عليها اشار الى ان - 00:37:58

الصاص لا يترتب على القسامه. قال لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا تدوم اي تدفع الديه. اما ان تدوا صاحبكم او تأذنوا بحرب من الله ورسوله. شف فالحديث اثب الدين - 00:38:18

رتب الديه ولم يسبت ايش؟ الصصاص. قال بخلاف دية الخطأ وشبه العمد فانها على العاقلة ليست على الجاني يعني لو كان الادعاء ادعاء المدعي ان القتل قتل خطأ ادعاء المدعي ان القتل شبه عمد واضح. فحين اذ قال تكون الديه على العاقلة - 00:38:38

محففة في الاول ايش في الاول في قتل الخطأ واضح لانها ستكون مخمسة. تمام؟ مغلوظة في الثاني اي في شبه العمد لانها ستكون ايش؟ مثلاً. لكن في شبه العمد وفي الخطأ تكون ماذ؟ مؤجلة. خلال ثلاث سنوات وليس ايش؟ وليس حلقة. قال كما مر هذا مرة قريباً. وااظنكم تذكرون - 00:39:03

هذا جيداً. قال فان يكن عن اليمين امتنع حلفها الذي عليه يدعى. قال فان يكن اي المدعي عن اليمين كلها او بعضها. ولو واحدة. يعني لو انهم تنعم ان يحلف اليمان الخمسين. او عن بعض الائمه. حلف الى خمسة وعشرين وقف. قال خلاص ما عاد بحلف. حليف كمل قال - 00:39:27

حلف تسعه واربعين الاخير قال لا خلاص انا لا لا احلف. واضح ولا لا امتنع. قال فان يكن اي المدعي عن اليمين كلها او بعضها ولو واحدة امتنع بالف الاطلاق حلفها اي - 00:39:53

سین الذي عليه يدعى اي المدعي عليه تمام؟ قال ان كان واحداً شف اذا كان ادعى ان زيداً هو الذي قتل نقول يزيد احلف خمسين يمين طيب لو لو ادعى شراكة قال الذي قتل زيد وعمرو. او انت يزيد احلف خمسين يمين. وانت يا عمرو - 00:40:11
خمسين يمين. او ليش؟ لماذا؟ لماذا اذا كان مثلاً عنده ثلاثة ابناء كل واحد يحذف سبعة عشر يميناً. اذا كان المدعي عليه كل واحد يحلف خمسين يمين. لماذا انتبه معي لان - 00:40:38

لان المدعي هذا سيأخذ الديه والديه هذه ستكون ماذ؟ تركه صح؟ ستكون ارث. هو لن يأخذ الديه كلها لها هو يأخذ بقدر نصيه. مثلاً اذا كانوا اثنين سيأخذ كم نصف الديه فيحلف نصف اليمان - 00:40:58

واضح؟ لانه سيحصل لانه سيحصل بقدر اليمان التي حلفها بالنسبة. فهمت ولا لا اما هذا المدعي عليه فانه يدفع القتل كله عن نفسه اي عفواً يدفع يدفع الضمان كله عن نفسه. الضمان الذي هو الديه. واضح ولا لا؟ ها والديك انظر ماذا قال؟ هو سيدرك لك هذا. قال هنا - 00:41:19

فان تعدد المدعي عليه حلف كل تتوين عواطف اي كل واحد. تمام. حلف كل خمسين والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كل من المدعي عليه ان كل من المدعي عليه ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد. يعني هذا ينفي يقول - 00:41:45

ما قتله وهذا ينفي يقول انا ما قتلت يعني سواء كان منفرد او كانوا اكثراً كل واحد ينفي نفياً تماماً انه ما قتل وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد. فان المنفرد يثبت لنفسه دية كاملة - 00:42:11

اما لو كانوا اثنين فانه يثبت لنفسه كم دية كاملة او نصف الديه. نصف دية في حلف بقدر ما اثبت لنفسه فهمتوا ولا لا؟ قال وكل من المدعين من هم المدعين - 00:42:30

ها اولياء دم المقتول ها وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد. بل يثبت لنفسه بعض بعض ما يثبت المنفرد. فهمتم ولا لا؟ قال اذا حلف المدعي عليه لم يطالب بشيء - 00:42:45

واضح ولا لا؟ اذا حلف المدعي عليه لم يطالب بشيء ارجو ان يكون هذا وااظحا. يعني اذا قلنا للمدعي احلف رفظ قلنا للمدعي عليه احلف انت حلف. خلاص ما يطالب بشيء. ساحته بريئة - 00:43:07

فهمتو المشيك ولا لا؟ قال اذا حلف المدعي عليه لم يطالب بشيء. انتهينا من درس القسامه. ارجو ان يكون هذا الدرس واضح لكم
فهم؟ نأخذ الذي بعده البغاء. بسم الله. قال لك صاحب مخالف الامام ان تأول - 00:43:22

شيئاً يسويغ وهو ظن باطل مع شوكة يمكنه المقاومة مع امتناع لامور لازمة هذا درس امسح هذا انتبهوا معي البغاء. من هم البغاء
البغاء هم واحد مسلمون اثنين مخالفون للامام - 00:43:41

ثلاثة لهم تأويل سائر واضح اربعة ها؟ ولهم شوكة هؤلاء البغاء من هم البغاء قال مسلمون اخرج غير المسلمين واضح مخالفون للامام
سواء كان هذا الامام عدلا او فاجرا ايا كان وسواء ارادوا خلعه - 00:44:44

ام لا؟ سواء قالوا نحن نريد ازاحة هذا الامام او قالوا لا نحن لا نريد زياحته لكن نريد ان يفعل كذا وكذا. واضح تمام مسلمون
مخالفون للامام لهم تأويل سائق. ما معنى سائق؟ اي - 00:45:38

لا يقطع لا يقطع بطلانه. اخرج ماذا؟ ما لو كان التأويله يقطع بطلانه كأن ارتد مثلا اناس بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام وادعوا
ان اليمان برسول الله عليه الصلاة والسلام انما كان في حياته - 00:45:57

واضح هذا؟ هذا باطل قطعا. ليس لهم اي تأويل فيه. واضح ولا؟ قالوا ولهم شوكة كيف لهم شوكة؟ الشوكة تكون بكثرة او تحسن
واضح؟ او سلاح انهم مطاعم شخص يطيعونه. ها سواء هذا المطاع - 00:46:23

كان اميرا لهم ام لا؟ سواء قالوا هذا امير او لم يقولوا امير لكنه يطاع. قد لا يكون امير لكنه يطاع. اذا اذا تحققت الشروط هذه
فحينئذ نقول ماذا؟ هؤلاء ماذا؟ هؤلاء بغة. انتبه معي - 00:46:58

البغاء هؤلاء ما حكمهم؟ هؤلاء ليسوا كفارا وليسوا فساقا حتى وصف الفسق لا يطلق عليهم. حتى وصف الفسق لا يطلق عليهم. سم
بغاء لانهم تجاوزوا الحد. فخالفوا الامام لكن ليسوا فساقا ولذا - 00:47:19

حكم قاضيهم اذا حكم قاضيهم عندهم قاضي وحكم حكم قاضيهم ينفذ نافذ شهادتهم تقبل واضح ولا؟ بل لو كتبوا كأن كانوا في
مكان في مدينة اخرى وكتبوا الى قضاتنا الى قضاه - 00:47:59

الامام يطلبون منه ان ينفذ حكما في شخص معين واضح فنفذ قاضينا الحكم بكتابهم الذي كتبوه صح الحكم. واضح؟ اذا هؤلاء ليسوا
ايش؟ كفارا ليسوا لكنهم مخطئون. هذا واحد وهل هم عصاة؟ واضح؟ محل خلاف. حتى في العصيان - 00:48:19

محل خلاف. طبعا هذا من حيث التصوير العام. من حيث التصوير العام. لكن لو حصلت من بعض افعال محرمة هذا شيء اخر. لكن من
حيث التصوير العام هذا توصيفهم تمن له؟ جيد. كيف يتعامل الحاكم مع البغاء - 00:48:56

قال العلماء قتال البغاء واجب على الحاكم. واجب نعم واجب ما الدليل؟ الدليل من القرآن الكريم. قال الله سبحانه وتعالى في سورة
الحجرات. وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخر ايش؟ فقاتلوا. امر - 00:49:16

والامر يقتضي الوجوب. انتبه معي. ما بقول استدلال؟ قال العلماء اذا كان هذا بين طائفتين من المسلمين اقتتلوا فوجب ان نقاتل
الفئة الباغية من باب اولى اذا قاتلت فئة الامامة - 00:49:42

الاية شف الاية الكريمة ما تتحدث عن شأن الامام وغير الامام لا الاية في قتال بين المؤمنين واضح؟ فاذا كان قتال الفئة
الباغية في هذه السورة واجبا من باب اولى ان يكون واجبا اذا قاتل - 00:50:02

هذه الفئة الباغية الامام. فهمتم؟ وقال الاستدلال ولا؟ واضح. ويدل على مشروعية قتالهم قتال اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
وعلى رأسهم سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة - 00:50:21

واضح؟ ومن منح الزكاة اصناف يعني منهم من منع الزكاة جحودا لوجوبها ومنهم من منع الزكاة تأويلا. قال ان الذي انا ندفع اليه
الزكاة وكانت صلاته سكن لنا قد مات. يقصدون رسول الله. لان الله عز وجل قال خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها - 00:50:40

ان صلاتك سكن النوم. قالوا هذا قد مات فظنوا ان الزكاة لا تدفع لمن بعده فقاتلوا. هؤلاء عندهم تأويل. هؤلاء قتالهم قتال ايش؟ قتال
بغاء وحصل من سيدنا امير المؤمنين علي بن ابي طالب انه قاتل اهل الشام. واضح؟ جيش معاوية. سيأتي الاشارة الى هذا في اثناء

اذا تقرر هذا فمن احكام قتال البغاء واحد انه لا يقاتلهم الامام الا بعد نصحهم. يرسل اليهم رجلا عدلا فطنا يسألهم ما سبب فعلكم هذا؟
فاما ذكروا مظلمة ازالها عنهم - 00:51:27

واضح؟ اذا ذكروا له طلبات من الممكن تنفيذها هم يستحقون هذا نفذها لهم واضح؟ فان ازال الظلم عنهم وفعل لهم ما طلبوه ومع ذلك استمروا على فعلهم عن استمروا على امتناعهم من اداء الحقوق الواجبة - 00:51:56

فحينئذ هؤلاء البغاء. يجب على الامام ان يقتلهم. لكن قالوا يقتلهم الامام او عفوا يقاتلهم الامام بغير بغير عظيم. يعني بغير سلاح عظيم يفتک بهم. فمثلا لا يقاتلون بالطائرات صواريخ في زماننا قديما قالوا لا لا يضربون بالمنجنيق. اليوم تقول لا يقاتلون بایش؟
بالصواريخ بالأسلحة الثقيلة - 00:52:20

لا يقاتلون بهذا الشكل بل يقاتلهم بما يدفع شرهم ويكسر شوكتهم. من الاحكام ايضا ان ما لهم لا يغنم هم مسلمون. الغنية مال اخذ من من؟ من الكفار. هؤلاء مسلمون. مالهم لا يغنم. بل بعد الحرب ترد اليهم - 00:52:50

اما لهم منها ان جريتهم هؤلاء لا يجهز عليهم فاذا وجدنا شخصا منهم مجرح لا نسرع في قتله. بل نعالجه نحمله الى المشفى واضح ولا؟ جريتهم لا يجهز عليه. لا يسرع في قتله. واضح ولا؟ من الاحكام ايضا - 00:53:13

ان من هرب منهم الهارب منهم لا يتبع لا اذا كنا نخشى ان هروبه التفاف ها سيلتف علينا فهنا يتبع او انه سينحاز الى فئة قريبة يستقوى بهم ليقاتلنا هنا يتبع - 00:53:39

والا من هرب منهم مثلا الى مكان بعيد الى فئة بعيدة خلاص يترك. ومنها بارك الله فيكم ان اسيرهم يطلق بعد الحرب شف الاسير هذا فيه تفصيل بسيط اذا كان الاسير منهم امرأة او صبي مثلا هذا بعد الحرب مباشرة يطلق. لكن اذا كان الاسير من اهل القتال - 00:54:02

رجل من اهل القتال بل حتى امرأة من اهل القتال ها فهذا لا يطلق بعد الحرب مباشرة انما يطلق بعد الحرب وعند الامن من عودة واضح ولا؟ هنا يطلق. واضح؟ ايوه. هذه الاحكام التي تتعلق بایش - 00:54:32

بالبوجة. انظر ماذا قال. قال هنا البغاء جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد. والاصل فيه قبل الاجماع اي والاصل في هذا الباب. باب قبل الاجماع قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا. انتبه معي لهذا الكلام الذي سيأتي - 00:54:50
بين لك وجه الاستدلال بالالية بسم الله الرحمن الرحيم. قال وليس فيها اي الالية ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها هذا الوجه الاول او تقتضيه كيف تقتضيه؟ قال لانه اذا طلب القتال - 00:55:20

لبعي طائفة على طائفة. فلليبعي على الامام اولى فهمتم؟ فهمتم؟ ان شاء الله. وهذا يصلح لكم مثلا في في قياس الاولى. تمام. قال قتالهم واجب. ما حكم قتال البغاء؟ قال واجب. للامر في الالية فقاتلوا التي تبغي. قال فان رجعوا الى - 00:55:49

قبلت توبتهم وترك قتالهم لانهم مسلمون. قال مخالف الامام اذ تأوى قالوا شيئا يسوع وهو ظن باطل ان احفظها مخالف الامام ان تأولوا تمام لا ادري ايش عندكم؟ كلكم اذ لا بأس - 00:56:15

لعل هناك قرین تؤيدني لكن ستنظر ان شاء الله. قال مخالف الامام اي الاعظم انظر يا شيخ مصطفى اذ اذا لعلى وهمته قال مخالف الامام الاعظم بخروجهم عليه وترك الانقياد له ولو كان جائرا. اي ولو كان - 00:56:41

الامام ايش؟ جائرا. لانه لا ينعزل بالجور. الامام اذا كان ظالما لا ينعزل بظلمه. قال اذ تأولوا اي لاجل ان تأولوا شيئا يصوغوا تأوليه. ويعتقدون به جواز الخروج على الامام. وهو ظن باطل - 00:57:11

كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتضي منهم لمواطنته ايهم واضح وتأويل بعض مانع الزكاة على ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى - 00:57:31

وسلم. ومن خلال التقرير الذي في الدرس ان البغاء ليسوا كفارا بل وليسوا ايش؟ فساقا وان اختلف في كونهم ايش؟ عصاة او لا تمام

بل هم متأولون مخطئون من هذا التقرير - 00:58:00

تعلموا انتبه هذا كلام مهم تعلموا انه لا منافاة بين الحكم على اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بالعدالة وبين وصفهم بأنهم بغاهم

فلما نقول مثلا فئة معاوية الفئة الباغية كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ويحيى ابن سمية تقتل الفئة الباغية - 00:58:19

فلما نحكم على فئة معاوية بانها فئة باغية لا يعني ذلك اننا نسلب عنهم وصف العدالة. فهمتم ولا لا؟ هذا ملحوظ دقيق. لأن البعض قام

بالحكم على بعض الصحابة من قاتلوا امير المؤمنين علي رضي الله عنه بالفسق بسبب هذا الحديث تقتل - 00:58:44

الفئة الباغية. فهمتم المشايخ ولا لا؟ ارجو ان يكون واضح لكم. شيخ عدنان المعين. فهمته؟ نعم. لأن البعض كما قلت لهم من هذا

ال الحديث تقتل ويحيى ابن صفية تقتل في ابي باغية ففسق - 00:59:09

معاوية وفسق عمرو بن العاص وفسق من قاتل معهما. امير المؤمنين علي بن ابي طالب امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه وكرم الله وجهه هو الفئة ومن معه هم الفئة العادلة. جيش معاوية هم الفئة - 00:59:26

الباغية. واضح؟ لكن نقول بارك الله فيكم لا يعني ذلك اننا نسلبهم العدالة تمام؟ هذا شيء وهذا شيء اخر والاصل ان ما جرى بين

اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لا نخوض فيه. والا نتكلم فيه. كما قال لك في - 00:59:44

وما جرى بين الصحابة نسكت عنه واجر الاجتهاد يثبته وهذا معنى قولهم ان هؤلاء اي اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بين الاجر

والاجرين اي اما مجتهد مصيب واما مجتهد مخطئ - 01:00:02

واضح ولم يكن بينهم من يتعمدوا ايش من يتعمد العصيان نعم ليس هنالك بينهم من يتعمد العصيان واضح ولا لا؟ ولديك هذا

معنى قولهم هم بين الاجر والاجرين قال رحمة الله مع شوكة يمكنها المقاومة له مع المنع لاشيء لازمة - 01:00:22

ايش قال عندك؟ هكذا فين هذا؟ افتح هذه الافادة لو سمحت هذا مع شوكة يمكنها المقاومة مع امتناع لامور لازمة هكذا

احفظها نعم معشوكة يمكنها المقاومة مع امتناع لامور الازمة. هكذا احفظوها. واضح ولا لا؟ نعم لا بأس - 01:00:48

لا باس الى الان حقيقة لم يخدم نظم الزيد خدمة كما ينبغي. حتى خدمة دار المنهاج لم تقارن بين ما فيش شروح ما يعني في

اختلافات احيانا بالالفاظ احيانا بيت يتغير كامل واضح؟ قال مع شوكة - 01:01:21

لهم بان يكونوا في منعة. ايش معنى في منعة؟ يعني متحصنين. عندهم حصن عندهم هم في جبل مثلا ها؟ في منعة بكثرة عددهم

بحيث يمكنها اي الطائفة الباغية المقاومة له اي للامام. والشوكة لا تحصل الا - 01:01:41

متاع اي الا شخص يطيعونه وان لم يكن اماما. ولهذا لم يذكر الناظم المطاع تمام؟ مع المنع لاشيء لازمة كمنع حق توجه عليهم اي

وجب عليهم ان يؤدوه. سواء كان هذا الحق قصاصا - 01:02:01

او كان هذا الحق حدا. ام لا؟ يعني سواء كان قصاصا او حدا ام لا؟ اي ام حق اخر غير القصاص والحج مثل الزكاة. اي امتنعوا من

تأدية الزكاة. فان انتفى شرط مما ذكر فهم - 01:02:18

طريق يعني اذا كان مثلا ليس لهم شوكة هؤلاء قطعوا الطريق. مثلا واضح؟ قال وسيأتي حكمهم. قال واما الخوارج آآ في عادة

الفقهاء انهم اذا ذكروا احكام البغاء يذكرون بعد ذلك حكم الخوارج. تمام؟ قالوا واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة. يعني هم

مسلمون على الصحيح - 01:02:38

مسلمون وان وجد خلاف يعني لكنهم مسلمون على الصحيح. يكفرون من اتي كبيرة. يا من فعل كبيرة يكفر هذى علامة من علامات

الخوارج انهم يقولون ان دار الاسلام يصبح دار كفر بظهور المعاصي فيه - 01:03:04

اذا ظهرت المعاصي في دار اسلام فااصبحت المعاصي شائعة اصبحت دار الاسلام دار كفر نعم قال هنا ويطعنون بذلك في الائمة ولا

يحضرون معهم في الجمع في الجمعة والجماعات. فحكمهم الان سيأتي بحكمهم - 01:03:27

ان لم انهم ان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام تركوا. واضح؟ ان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام يعني الامام يستطيع عليهم

يتذرون. تمام ايش مفهوم هذا الكلام ايش مفهوم؟ انهم ان قاتلوا او خرجوا عن قبضة الامام فانهم يقاتلون كما تقاتل البغاء -

01:03:48

واضح ان قاتلوا او خرجو عن قبضة الامام فامتنعوا عن اداء حق النازم فانهم يقاتلون كما يقاتل البغاء نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر. كيف نتضرر بهم؟ يعني نفترض انهم في قبضة الامام. ولم يقاتلوا - 01:04:15

لكن تضررنا بهم. كيف قالوا بان حاولوا نشر بدعهم. واضح؟ واستمالوا قلوب العامة اليهم. ها واضح ولا لا؟ هنا المشكلة واضح؟ قال

وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاء قاتلهم الامام - 01:04:38

ولا يقاتلهم حتى يبعث لهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون اي ما يكرهون. فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها. فان اصرروا نصتهم

ووعظهم فان اصرروا دعاهم الى المناورة فان لم يجيئوا واصروا - 01:04:59

مكابرين اذنهم بالقتال. قال يقول لهم ساقاتلهم. واضح؟ فان استمهموا طلب المهلة قالوا لا تقاتلنا الان اعطيينا مهلة ايام محتمل ايام

من اجل التفكير لعلهم يعودوا الى صوابهم. محتمل ايام من اجل ان يستعدوا للقتال. قال فان استمهموا فيه - 01:05:19

فعل ما رأه المصلحة. ايش يعني رأه المصلحة؟ يعني ان رأى المصلحة انهم انه يقاتلهم الان قبل ان يستعدوا. يسرع في القتال

المصلحة انهم قد يعودوا الى رشدهم وصوابهم يعطيهم المهلة. ها؟ مصلحة استجابتهم لجمع الكلمة. هذا المقصود - 01:05:39

مصلحة استجابة من جمع الكلمة. فان كانت المصلحة يعني رأى ان بعضهم عقلاء ربما يعود الى الطاعة يعطيهم مهلة حتى يتتجنب

القتال. رأى انهم اصحاب مكر واضح ولا لا اذا اعطتهم المهلة استعدوا للقتال او اذا لا يعطيهم مهلة. تمام. قال واذا قتلهم دفعهم

بالاخف في الاخف - 01:05:59

لان قاتلهم كدفع الصائل. قال ولم يقاتل مدبر منهم ولا جريحهم ولا اسير حصل اي ولم يقاتل اذا وقع القتال مدبر منهم للنهي عنه. كما

رواه البيهقي والحاكم وشمس الكلمة من - 01:06:26

تحيز الى فئة بعيدة او اعرض عن القتال او بطلت قوته. تحيز الى فئة بعيدة يعني ذهب الى فئة بعيدة من اصحابه واضح؟ او اعرض

عن القتال اي ترك القتال خلاص ما يريد القتال او بطلت قوته كان مثلا قطعت يديه او قطعت رجلية خلاص هذا ما - 01:06:46

القتال اصلا بطلت قوته او فقد بصره. قال كمن ولی متصرف لقتال او اما من ولی. اما من ولی متصرف لقتال او متخيلا الى فئة قريبة

فانه يتبع ويقاتل. لاحظ معي نقول يقاتل لا نقول يقتل يقاتل لا يقتل - 01:07:06

فرق بين القتلة ويقاتل ها؟ قالوا وكذا لو اجتمعوا تحت راية زعيمهم ولا يقتل جريحهم. ما يعني لا يقتل جريحهم اي لا يجهز عليه لا

يتم قتله ولا يقتل اسير حصل بالف الاطلاق للنهي عنه. قال - 01:07:26

عند امن العود اذ تفرقوا عند انقضاء الحرب عند انقضاء الحرب الاسير يطلقون. اي وعند امن العود اي عود البغاع للمقاتلة اذا اذ

تفرقوا عند انقضاء الحرب الاسير يطلق والمراد به الصالح للقتال - 01:07:46

تمام ام يعني الاسير الصالح للقتال يطلق متى يطلق؟ بعد انقضاء الحرب وبعد امن العود. شوفوا شرطين في البيت وعند امن العود

واحد اذ تفرقوا عند انقضاء الحرب. الشرط الثاني - 01:08:05

هذا الكلام الذي في البيت في من كان صالح للقتال. اما غير الصالح للقتال كالمرأة والصبي غير المراهق فيطلق بعد انقضاء الحرب

مباشرا. واضح سواء امن العود او لا. ولذلك قال وان لم تؤمن غائتهم. غائتهم يعني - 01:08:24

قال نعم ان قاتلت النساء فكالرجال. لا يطلقن الا بعد امني غائتهم. واضح ولا لا؟ قال وما لهم يرد بعد الحرب في الحال واستعماله

كالغصب؟ قال وما لهم؟ اي ومال البغاء من سلاح وخيل وغيرهما - 01:08:44

يرد اليهم وجوبا بعد انقضاء الحرب والامن من غائتهم. في الحال واستعماله اي استعمال مالهم يحرم فلا يجوز كالغصب. بسم الله اي

كاستعمال المغشوب من غيرهم الا للضرورة. الا اذا استعملت ما لهم للضرورة فانه - 01:09:14

مثال هجم عليك هؤلاء البغاء وليس عندهم سلاح تدفعهم به الا سلاحهم. ادفعهم بسلاحهم. قال بان لم يجد احدنا ما يدفع به عن نفسه

الا سلاحهم الا سلاحهم او ما يركبه وقد وقعت هزيمة الا خيالهم - 01:09:38

ثم قال تمرة اه تمرة مهمة هادي قال يؤخذ منهم ما اخذوا منا. البغاء لو هجموا مثلا على مدينة من مدننا على قرية فاخذوا سيارات

اخذوا اموال هذه الاموال والسيارات التي اخذوها - 01:09:57

تؤخذ منهم يؤخذ منهم ما أخذوا منا. واحد ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال شف لا يجب

ضمان ما اتلفوه لضرورة القتال. يعني لو انهم كانوا يقاتلون وعندما قاتلوا اتلفوا شيئاً من اموالنا - [01:10:16](#)

بسbib القتال بسبب القتال. واضح؟ فهذا الذي اتلفوه بسبب القتال لا يضمنونه ماذا تفهم؟ ان ما اتلفوه لا لضرورة القتال ها؟ يضمن

والديك قال ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاHل العدل. بخلاف ذلك في غير - [01:10:40](#)

قتال او فيه اي في القتال لا لضرورته واضح اي في القتال لكن لم يكن ضروريا على سبيل المثال احرقوا سيارات لنا في القتال لكن

احراق السيارات مثلاً هذه السيارات سيارات اسعاف - [01:11:07](#)

او سيارات مدنية ليس من ضرورة القتال احراها او اتلفها يضمنونها فهمتم؟ بارك الله فيكم ولا لا؟ قال قال بخلاف ذلك في غير

القتال او فيه لا لضرورته فيهم. فمضمون على الاصل اي على اصل القاعدة - [01:11:26](#)

من ضمان المخالفات على الاصل في الالتفاف والله اعلم. هذه فائدة مهمة جداً. شف حتى تجدها في بعض الشرح يعني حتى تجد في

بعض الشرح غير مذكورة هي هذا التفصيل تمام هذا التفصيل مهم. قال رحمة الله تعالى باب الردة اعاذنا الله منها بمنه وكرمه

ووالدينا واولادنا - [01:11:47](#)

ومشائخنا ومحبينا هذا مفتتح الدرس القادم. نكتفي بهذا والله اعلم. وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:12:07](#)